

Distr.
GENERAL

A/46/679
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

IN FRENCH

DEC 6 1991



UNION DES NATIONS

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية من المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلستها ٢٨ و ٣٩ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/C.1/46/PV.38 و 39)

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٦٦ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا (A/46/512) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بإنشاء محطة ترعاها الأمم

المتحدة في انتاركتيكا (A/46/583) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي (A/46/590) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق المعتمدة من قبل المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، المعقود باستانبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.50

٥ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت انتيغوا وبربودا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وعمان ، وغانا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، واليمن مشروع قرار عنوانه "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/46/L.50) ، الذي شاركت الفلبين أيضا في وقت لاحق في تقديمه . وقد عُرض مشروع القرار هذا من قبل ممثل ماليزيا في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي نفس الجلسة ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا (انظر A/C.1/46/PV.39) .

٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.50 بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

(١) أعلنت الدول الـ ٤٣ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واستونيا ، واسرائيل ، واكوادور ، والبنيا ، والمانيا ، وأوروغواي ، وايسلندا ، (يتبع)

المؤيدون : اشيوبيا ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، انتيفوا
وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، تايلند ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، الرأس الأخضر ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، العراق ، عمان ، غانا ،
غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ،
ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : افغانستان ، أوكرانيا ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ،
البرتغال ، تركيا ، لختنشتاين ، مالطة .

(تابع الحاشية رقم ١)

وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، وبيلاوس ،
وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،
والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوبا ،
وكولومبيا ، ولاتفيا ، ولكسمبرغ ، وليتوانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ،
وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .

وبعد ذلك ، ذكر وفد ميانمار أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.51

٨ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت غابون ، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار عنوانه "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/46/L.51) . وقد عرض مشروع القرار هذا من قبل ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية ، في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.51 بنداء الاسماء بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اشيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينافاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ،

(٢) أعلنت الدول ال ٣٨ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واستونيا ، واسرائيل ، والبنان ، والمانيا ، وأوروغواي ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيلاروس ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوت ديفوار ، ولاثفيا ، ولكسمبرغ ، وليتوانيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان .

كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أوكرانيا ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ،
لختنشتاين ، مالطة .

شالسا - توصيات اللجنة الاولى

١٠ - تومي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مسألة انتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف
وبناء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها
المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في

الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الاطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٤) ، والمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٥) ، واجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث المعقود في هراري في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (٦) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحمل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة (٨/٤٨ ألف و ٤٦/٤٢ بء و ٨٣/٤٣ ألف و ١٣٤/٤٤ بء و ٧٨/٤٥ ألف ،

وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأثارها على الاحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الارضي الكلي ،

وإذ ترحّب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الايكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، الى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة انتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

-
- (٣) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .
(٤) انظر A/45/474 ، المرفق .
(٥) انظر A/45/421-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ - هاء .
(٦) انظر A/46/708 ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لانتاركتيكا وأشره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة ،

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع الأطراف في معاهدة انتاركتيكا لبروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في مدريد ، إسبانيا ، الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في انتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاما القادمة ،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في انتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام انتاركتيكا مقمورا ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقترانها منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية ، بما في ذلك السياحة ، في انتاركتيكا ، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا^(٧) ، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛
- ٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا^(٨) ، وتطلب إلى الأمين العام رصد حالة البيئة في أنتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛
- ٣ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛
- ٤ - تكرر دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقيّماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٥ - تعرب عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مؤخرا على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛
- ٦ - تعرب عن قلقها لأن بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة يفتقر إلى آليات الرصد والتنفيذ التي تتقيد بأحكام البروتوكول ولم يأخذ بعين الاعتبار مطالبه المجتمع الدولي بحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا حظرا دائما ؛
- ٧ - تشدد على دعوتها إلى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

• A/46/583 (٧)

• A/46/590 (٨)

- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام البيئي وتطلب في هذا الصدد الى الامين العام أن يستطلع امكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ؛
- ٩ - تطلب الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا ؛
- ١٠ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والامن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛
- ١١ - تحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التعاون مع الامين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا ؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٢/٤٣ بء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

واذ تلاحظ مع الاسف أن نظام الاقلية في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، الذي عُلق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٩ (٩) ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣) ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان E AHG/Decl.4 (د - ٢٧) المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (١٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا (١١) يُقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا ، الذي أدين عالميا ، يشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٢) ؛

٢ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام الاقلية في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٣ - تتناشد مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام الاقلية القائم على الفصل العنصري من

(٩) انظر A/44/603 ، المرفق الاول .

(١٠) A/46/390 ، المرفق الثاني .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، الرقم ٥٧٧٨ .

(١٢) A/46/512 .

المشاركة في اجتماعات الاطراف الاستشارية ، الى أن يُقضى قضاء مبرما على نظام سيطرة الاقلية ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، مع مراعاة ما أُعرب عنه من قلق في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .
